الحروف وقوله لجنس تلك الحقيقة اي من حيث تشخصه ذهنا كما يفيده سياقه
لا من حيث عمومه لما تعرفه قريبا وقوله عند تحقيق هذا القسم يعني الوضع
النوعي الخاص لموضوع له خاص وقوله واما القسمان الاخران يعني الوضع
النوعي العام لموضوع له عام كان يقول الواضع عينت هيئة كل مركب خبري
للدلالة على ثبوت شيء لشيء والوضع النوعي العام لموضوع له خاص
كان يقول عينت كل فعل للدلالة على كل جزئي من جزئيات الزمن وكل جزئي من
جزئيات النسبة الى فاعل حدثه على ما حققه بعض المتأخرين
بناء على احتمال في الهيئة باختلاف المواد وان نازعه العصام وهو
عند المتقدمين من النوعي العام لموضوع له عام كمذهبهم في المبهمات
والحروف كما ياتي بسطه وقد علم مما مر ان شخصية الوضع بتشخص الموضوع
ونوعيته بعمومه وان خصوص الوضع بملاحظة الموضوع له بشخصه و
عمومه بملاحظته بوجه كلي او ملاحظته بعمومه على ما مر تفصيله
هذا واقول بعد ما قدمناه عن تقريب الرسالة ان وضع علم الجنس
لمدلوله من الوضع الخاص لموضوع له خاص وانه يكون شخصيا ونوعيا فانه
مثل الوضع الشخصي الخاص لموضوع له خاص بالاعلام وهي تشمل
الاعلام الشخصية والجنسية وقال بعد ذلك في الكلام على الوضع النوعي
الخاص لموضوع له خاص علم الجنس تلك الصيغة نعم صدق ضابطه
على وضع علم الجنس وعدم صدق ضابط اخوية عليه لان وضع علم الجنس
لمدلوله من حيث هو شخص ذهنا لا من حيث هو عام كلي حتى يكون من
الوضع العام لموضوع له عام ولا بوجه كلي حتى يكون من الوضع العام لموضوع
له خاص وقال بعضهم وضع علم الجنس من الوضع العام للموضوع له العام
لان التعين الذي فيه لم يبلغه الى حد التشخص المانع من فرض الشركة
فيه ولذا كان مدلوله كليا ولا يخفى ان علته وان كانت صحيحة في نفسها
لا تفيد دعواه بعد كون ما وضع له علم الجنس ملحوظا من حيث تعينه

لا من

لا من حيث عمومه وانما يكون الوضع عاما لموضوع له عام اذا لوحظ الموضوع
له من حيث عمومه فاحتفظ على هذا التحقيق وجوز العلامة ابن قاسم
في اياته ان يكون من الوضع الشخصي العام لموضوع له خاص وضع
النكرة على قول الجمهور بوضعها للمعنى الخارجي وايضاح ذلك انه اختلف
في النكرة الدالة على معنى له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج
بوجود فرده كانسان هل هي موضوعة للمعنى الخارجي او للمعنى الذهني
او للمعنى من حيث هو ذهب الى الاول الجمهور والى الثاني الامام والى الثالث
التقي السبكي اما المعرفة فمنها ما وضع للخارجي قطعا كعلم الشخص
واسم الاشارة ومنها ما وضع للذهني قطعا كعلم الجنس والمعرف باللام
الحقيقية واما النكرة الدالة على معنى لا وجود لفرد منه في الخارج كبحر زئبق
فموضوع للذهني قطعا وايد كثير من المحققين مذهب الامام بان النكرة
بالمعنى المقابل للمعرفة قسمان اسم جنس وهو عند المحققين الموضوع
للماهية لا باعتبار حضورها في الذهن كاسد ونكرة بالمعنى المقابل لاسم
الجنس وهو الموضوع للفرد المنتشر كرجل وقيل ان اسم الجنس مرادف
للنكرة بهذا المعنى فهو ايضا الموضوع للفرد المنتشر وكل من الماهية والفرد
المنتشر كلي قطعا والكلي لا وجود له الا في الذهن اذ كل موجود خارجي
هو جزئي حقيقي وبان الوضع لو كان لما في الخارج فاما ان يعتبر التشخص
في التسمية ويجعل جزءا من المسمى او لا فان اعتبر كان مثلا
مع الغالب بتشخصه لان المثال اذا اخذت بقيد تشخصاتها كانت مختلفة
وعلى هذا التقدير يلزم ان يكون اللفظ مشتركا لا متواطيا والفرض انه متواطي
وان يكون اشتراكه بين امور غير متناهية وهو ممتنع في اللفظ المشترك
وان يكون كل شخص محتاجا الى وضع جديد لان هذا شان المشترك وهو
غير واقع وان لم يعتبر التشخص لزم ان الوضع للذهني لان المثال

Copyright © King Saud University